


Distr.: General 18 September 2015

Arabic

Original: English



## مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة الحادية عشرة

باريس، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت تقرير لجنة الامتثال

# التقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يغطي التقرير السنوي العاشر المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأنشطة المضطلع بحا في الفترة من ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ويقدم التقرير موجزاً لأعمال فرع التيسير على صعيد النظر في المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض، بما في ذلك التوصيات المقدَّمة فيها، في سياق تزويد الأطراف بخدمات المشورة والتيسير في تنفيذ بروتوكول كيوتو. ويتضمن التقرير موجزاً لما يلي أيضاً: مواصلة فرع الإنفاذ النظر في تأخر طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تقديم تقرير الجرد الوطني، وآثار انسحاب طرف من الأطراف من بروتوكول كيوتو في التزاماته بتقديم التقارير، ومناقشات لجنة الامتثال بكامل هيئتها لنتائج حلقة العمل المشتركة الثانية مع حبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم الجرد، وإمكانية عقد حلقات عمل مشتركة أخرى.



## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة	أولاً-
٣	1	ألف – الولاية	
٣	٢	باءِ – نطاق التقرير	
		جيم - إجراءات سيتّخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في	
٣	٤-٣	بروتوكول كيوتو	
٣	17-0	المسائل التنظيمية	ئانياً–
٤	17-1.	ألف – عضوية لجنة الامتثال	
o	10-18	باء – الشفافية والاتصالات والمعلومات	
٥	١٦	جيم -  استعمال الوسائل الإلكترونية في صنع القرار	
٥	77-17	العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير	نالثاً–
٥	7	ألف – أنشطة اللجنة بكامل هيئتها	
٧	79-70	باء – أنشطة فرع الإنفاذ	
٨	<b>~~~~.</b>	جيم – أنشطة فرع التيسير	
٩	mo-mm	الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال	اِبعاً-
٩	٣٣	ألف – الموارد لفترة السنتين ٢٠١٥–٢٠١٥	
٩	T0-TE	باء – الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧	
			المرفق
	ۇول/دىسىمبر	أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الا	
١.			

GE.15-15842 **2/10** 

## أولاً مقدمة

#### ألف- الولاية

1- وفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١، ويشار إليها فيما يلي بالإجراءات والآليات)، على لجنة الامتثال بكامل هيئتها) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف).

#### باء- نطاق التقرير

٢- يغطي التقرير السنوي العاشر للجنة الامتثال الفترة من ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٧
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويلخص أعمال اللجنة والمسائل التي تناولتها أثناء تلك الفترة.

## جيم - إجراءات سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كيوتو

وفقاً للفرع الثاني عشر من الإجراءات والآليات، يتعين على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف النظر في التقرير السنوى للجنة الامتثال.

٤- وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الاضطلاع بما يلي أيضاً:

(أ) دعوة رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة، حسب الاقتضاء (انظر الفصل "ثانياً-ألف" أدناه)؛

(ب) دعوة الأطراف إلى تقديم تبرعات في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية دعماً لعمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالذكرى السنوية العاشرة للجنة، وتوجيه الشكر إلى الأطراف التي قدّمت تبرعات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أدناه).

#### ثانياً - المسائل التنظيمية

٥- عقدت اللجنة بكامل هيئتها اجتماعين أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. فقد عُقد الاجتماع السادس عشر يومَي ٦ و٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، وكان كلاهما في بون بألمانيا.

٦- واجتمع كل من فرع التيسير وفرع الإنفاذ مرتين في بون، في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٧- وإضافة إلى تلك الاجتماعات، نظّمت الأمانة جلسة توجيهية في بون في ٤ آذار/ مارس ٢٠١٥. وتزامن الحدث مع اجتماعات الفرعين واللجنة بكامل هيئتها التي عُقدت في آذار/مارس، وهدف إلى تمكين الأعضاء والأعضاء المناوبين، لا سيما مَن انتُخبوا في الدورتين التاسعة والعاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، من الإلمام على نحو أفضل بجوانب معيّنة من عمل لجنة الامتثال، منها الاعتبارات الإجرائية المتعلقة بإجراء الاجتماعات. وقد رحّبت اللجنة بكامل هيئتها بالحدث، ورأت وجود فائدة محتملة لتنظيم أحداث مماثلة مستقبلاً.

٨- وعلاوة على ذلك، نُظِّمت بناءً على طلب اللجنة بكامل هيئتها(١) حلقة عمل مشتركة ثانية جمعت لجنة الامتثال وخبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم الجرد للبحث في مسألة اتساق عمليات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وعُقدت حلقة العمل في بون في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥ بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لخبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم الجرد، والاجتماع السادس والعشرين لفرع بقوائم الجرد، والاجتماع السابع عشر لفرع التيسير (انظر الفقرة ٢٢ أدناه).

9- ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للاتفاقية على جدول الأعمال وشروحه والوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال وتقرير الرؤساء لجميع اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعَى التيسير والإنفاذ (٢).

#### ألف - عضوية لجنة الامتثال

-1 وفقاً للفقرة 1 من المادة ٣ من "النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٤/م أإ-٢، على النحو المعدل بموجب المقررين ٤/م أإ-٤، و $\Lambda$  أإ-٩، ويُشار إليه فيما يلي بالنظام الداخلي)، تبدأ مدة عضوية كل عضو وكل عضو مناوب في لجنة الامتثال في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية لانتخابه مباشرة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بعد ذلك بأربع سنوات. وترد في المرفق قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

11- ووفقاً للفقرة ٢ من الفرع الرابع والفقرة ٢ من الفرع الخامس والفقرة ٥ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات، تطلب اللجنة بكامل هيئتها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب خمسة أعضاء جدد للعمل في فرع التيسير، وخمسة أعضاء جُدد للعمل في فرع الإنفاذ، وعضواً مناوباً عن كل عضو جديد في الفرعين، ومدة عضوية كل منهم أربع سنوات.

١٢ وقد أعربت اللجنة بكامل هيئتها عن أملها في ألا تغيب عن بال الأطراف مسألة التوازن
بين الجنسين لدى تقديم ترشيحات لعضوية لجنة الامتثال.

GE.15-15842 4/10

<sup>(</sup>۱) CC/13/2013/7) الفقرة ۲.

<sup>.&</sup>lt;a href="http://unfccc.int/kyoto\_protocol/compliance/items/2875.php">http://unfccc.int/kyoto\_protocol/compliance/items/2875.php</a> (Y)

#### باء- الشفافية والاتصالات والمعلومات

17- وفقاً للفقرة 1 من المادة ٩ من النظام الداخلي، سُجلت اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعَي التيسير والإنفاذ المعقودة في الفترة المشمولة بالتقرير، ونُقلت على الإنترنت عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية، باستثناء الأجزاء من تلك الاجتماعات التي عُقدت في جلسات مغلقة وفقاً للمادة نفسها.

16- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الداخلي، أُتيحت جميع وثائق اللجنة بكامل هيئتها ووثائق فرعَي الإنفاذ والتيسير للجمهور في الموقع الشبكي للاتفاقية (٢٠).

01- ولما كانت اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم الجرد تُعقد في جلسات مغلقة، عُقدت حلقة العمل المشتركة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه في إطار مغلق. وترد المسائل الرئيسية التي نوقشت في حلقة العمل المشتركة في الفقرة ٢٢ أدناه، وأما نتائج حلقة العمل فترد موجزةً في تقرير الاجتماع السادس عشر للجنة بكامل هيئتها().

## جيم- استعمال الوسائل الإلكترونية في صنع القرار

17 - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي، يجوز للجنة الامتثال أن تصوغ قرارات وتتخذها باستعمال وسائل إلكترونية. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، لم يحتج أي من الفرعين ولا اللجنة بكامل هيئتها إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في اتخاذ قراراتها.

## ثالثاً العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

#### ألف- أنشطة اللجنة بكامل هيئتها

1- تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات التي تلقتها اللجنة بكامل هيئتها

1٧- وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقارير الاستعراض الفردي للتقارير السنوية المقدمة في عام ٢٠١٣ من الاتحاد الروسي والبرتغال وسلوفاكيا وليتوانيا والنرويج، وتقارير الاستعراض الفردي للتقارير السنوية المقدمة

<sup>(</sup>٣) الوثائق المتعلقة باللجنة بكامل هيئتها متاحة في الرابط التالي:

<sup>&</sup>lt;a href://unfccc.int/kyoto\_protocol/compliance/plenary/items/3788.php>، والوثائق المتعلقة بفرع التيسير متاحة في الرابط التالي: <a href://unfccc.int/kyoto\_protocol/compliance/facilitative\_branch/items/3786.php>، والوثائق ذات الصلة بفرع الإنفاذ متاحة في الرابط التالي:</a>

<sup>.&</sup>lt;a href="http://unfccc.int/kyoto">http://unfccc.int/kyoto</a> protocol/compliance/enforcement branch/items/3785.php>

<sup>. \</sup>CC/16/2015/2 (٤) الفقرة .

في عام ٢٠١٤ من الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

1 / - وبالمثل، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى اللجنة تقارير الاستعراض التقني للتقارير الوطنية السادسة المقدمة من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وكازاخستان، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

9 - ووفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٣/م أإ-١، أحالت الأمانة إلى اللجنة تقرير التجميع والمحاسبة السنوي السابع المتعلق بالأطراف في الاتفاقية التي أخذت على عاتقها التزامات منصوص عليها في المرفق باء من بروتوكول كيوتو والإضافة الملحقة به (٥).

· ٢- وأحاطت اللجنة بكامل هيئتها علماً، في اجتماعها السابع عشر، بالمعلومات التي قدّمتها اليها الأمانة عن حالة تقديم التقارير واستعراضها بموجب بروتوكول كيوتو. ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها أيضاً التحديات التي واجهت المنظمة في عملية الاستعراض لعام ٢٠١٥.

## ٢- اتساق عمليات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

17- قررت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها السادس عشر، عقد جلسة مغلقة للاستماع إلى تقرير من السيد ديلانو روبن فيروي، رئيس فرع التيسير، والسيدة روانا هينز، رئيسة فرع الإنفاذ، عن مشاركتهما في الاجتماع الثاني عشر لخبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم الجرد، الذي عُقد في بون في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٥. وقد عُقد ذلك الجزء من الاجتماع في جلسة خاصة أساساً لأن الرئيسين كانا يقدّمان تقريراً عن اجتماع مغلق.

77- وأما حلقة العمل المشتركة الثانية التي جمعت خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم الجرد ولجنة الامتثال وأشير إليها في الفقرة ٨ أعلاه، فقد تطرقت إلى مسائل متعلقة بولاية اللجنة وولاية خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم الجرد، وإلى عدد من المسائل المتعلقة باتساق المصطلحات وعمليات التقييم المستخدمة في تقارير الاستعراض السنوية.

7٣ - وبعد أن نظرت اللجنة بكامل هيئتها في التقرير المشار إليه في الفقرة ٢١ أعلاه ونتائج حلقة العمل، ذكرت في اجتماعيها السادس عشر والسابع عشر أنها تعتزم تنظيم مزيد من حلقات

GE.15-15842 6/10

<sup>.</sup>CC/2014/1 (°)

<sup>(</sup>٦) CC/17/2015/2، الفقرة ١٣.

العمل المشتركة مع حبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم الجرد. وفي الوقت نفسه، أحدت اللحنة في الحسبان أن أفرقة خبراء الاستعراض ستطبق اعتباراً من عام ٢٠١٦ النص الجديد من "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والتقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، وأن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سينظر في دورته القادمة في المراجعة التي أحريت للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير والاستعراض والمحاسبة بموجب بروتوكول كيوتو. وأت اللجنة بكامل هيئتها أن من المنطقي مواصلة مناقشة مسألة الاتساق مع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم الجرد بعد اكتساب شيء من الخبرة الأولية في تطبيق المبادئ التوجيهية المحديدة ذات الصلة. ولذلك، اتفقت اللجنة بكامل هيئتها على أن تُعقد حلقة العمل المشتركة المقبلة في عام ٢٠١٧، إن أمكن، بالتزامن مع اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين.

#### ٣- الذكرى السنوية العاشرة للجنة الامتثال

٢٤ لاحظت اللجنة بكامل هيئتها أن لجنة الامتثال ستحيي ذكراها السنوية العاشرة في عام ٢٠١٦. ودعت المكتب إلى أن يُعِدّ، بدعم من الأمانة، الترتيبات اللازمة للاحتفال بالذكرى السنوية بالتزامن مع اجتماع اللجنة بكامل هيئتها المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

## باء- أنشطة فرع الإنفاذ

١- تأخر طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تقديم تقرير الجرد الوطني لعام ١٤٠١٤()

٥٢ - واصل فرع الإنفاذ، في اجتماعيه السادس والعشرين والسابع والعشرين، النظر في تأخر موناكو في تقديم تقرير الجرد الوطني لعام ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>. ونظر فرع الإنفاذ، في اجتماعه السادس والعشرين، في المعلومات الواردة في تقرير الاستعراض الفردي للتقرير السنوي الذي قدّمته موناكو في عام ٢٠١٤<sup>(٩)</sup>.

77- وفي الاجتماع نفسه، طلب فرع الإنفاذ إلى الأمانة أن تدعو إلى الاجتماع السابع والعشرين للفرع الخبراء الرئيسيين من فريق خبراء الاستعراض الذين استعرضوا تقرير موناكو السنوي لعام ٢٠١٤، بغية الوقوف على الأسباب التي دفعت فريق خبراء الاستعراض أن يقرر ألا يُدرج ضمن مسائل التنفيذ تأخرَ موناكو في تقديم تقرير الجرد الوطني في ضوء الفقرة ٣(أ) من مرفق المقرر ٥١/م أإ-١، والفقرة ٨ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١.

<sup>(</sup>٧) انظر أيضاً الوثيقة FCCC/KP/CMP/2014/2، الفقرات ٢٩-٣١.

<sup>(</sup>A) انظر أيضاً الوثيقة FCCC/KP/CMP/2014/2، الفقرة ٣١، والوثيقة CC/EB/25/2014/3، الفقرات ١٠-١٠.

<sup>.</sup> CC/EB/26/2015/2 (٩)، الفقرات ٨-٦، الفقرات

<sup>.</sup> CC/EB/26/2015/2 (۱۰) الفقرة ۷.

٢٧ - وأحاط الفرع علماً، في جلسته السابعة والعشرين، بالإيضاح المقدم من أحد الخبراء الرئيسيين من فريق خبراء الاستعراض الذين استعرضوا تقرير موناكو السنوي لعام ٢٠١٤، واتفقوا على استكمال النظر في هذه المسألة.

#### ٢- آثار انسحاب طرف من الأطراف من بروتوكول كيوتو على التزاماته بتقديم التقارير

7٨- واصل فرع الإنفاذ، في اجتماعيه السادس والعشرين والسابع والعشرين، النظر في انسحاب كندا من بروتوكول كيوتو وآثار ذلك في التزاماتها بتقديم تقارير بموجب بروتوكول كيوتو<sup>(۱۱)</sup>. واتفق على إدراج المسألة في جدول أعمال اجتماعه السابع والعشرين، إذ من المتوقع عندئذ أن يكون تقرير الاستعراض الفردي لتقرير كندا السنوي لعام ٢٠١٤ متاحاً. وقد نُشر ذلك التقرير في ٣٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وأحيل إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين في الفرع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

7.7 ولاحظ الفرع، في اجتماعه السابع والعشرين، أن تقرير كندا السنوي لعام 7.1 استُعرض وفقاً "للمبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (المقرر 9.1/م أ $-\Lambda$ ). ولاحظ الفرع أيضاً أن ولايته تُقتصر على النظر في مسائل التنفيذ الناشئة عن عمليات الاستعراض بموجب المادة  $\Lambda$  من بروتوكول كيوتو، وعليه اتفق على أن يستكمل النظر في هذه المسألة.

#### جيم- أنشطة فرع التيسير

#### البنود المتصلة بالتيسير: توفير خدمات المشورة والتيسير

• ٣٠ واصل فرع التيسير، على نحو ما اتُّفق عليه في اجتماعه السادس عشر، النظر في المعلومات والتوصيات الواردة في تقارير الاستعراض الفردي للتقارير السنوية وفي تقارير الاستعراض التقني للتقارير الوطنية (ويشار إليها فيما يلي بتقارير الاستعراض) في سياق تزويد الأطراف بخدمات المشورة والتيسير في تنفيذ بروتوكول كيوتو (١٠).

٣١- وسعياً من فرع التيسير لتعزيز فهمه لكيفية ممارسته الولاية المنوطة به المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه، دعا في اجتماعه السابع عشر أعضاءه وأعضاءه المناوبين إلى تحديد المسائل التي برزت في تقارير الاستعراض على صعيد تنفيذ بروتوكول كيوتو، وإلى توجيه انتباه الفرع إليها (١٤).

GE.15-15842 **8/10** 

<sup>(</sup>١١) انظر أيضاً الوثيقة FCCC/KP/CMP/2014/2، الفقرات ٣٤-٣٢.

<sup>.</sup> CC/EB/26/2015/2 (۱۲) الفقرة ٥.

<sup>.</sup> CC/FB/16/2014/2 (۱۳)، الفقرة ۱۰

<sup>.</sup>٦ الفقرة CC/FB/17/2015/2 (١٤)، الفقرة

77- وناقش الفرع، في اجتماعه الثامن عشر، مسائل حددها أعضاؤه وأعضاؤه المناوبون. وأشار الفرع إلى عدد من المسائل التي قد تحتاج مزيداً من البحث، منها عندما تتكرر توصيات وردت في تقارير استعراض سابقة، وعندما تُدرَج إشارات توصيفية (من قبيل "شفاف عموماً" و"مكتمل عموماً") فيما يتعلق بالاكتمال والشفافية. وأكّد مجدداً أهمية المحافظة على الحوار مع خبراء الاستعراض. واتفق الفرع على مواصلة إجراء مناقشة عامة بشأن توفير حدمات المشورة والتيسير، وفي الوقت نفسه، النظر في مسائل أكثر تحديداً تُبرزها تقارير الاستعراض.

## رابعاً - الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال

## ألف - الموارد لفترة السنتين ٢٠١٥ - ٢٠١٥

٣٣- اعتُمد مبلغ قدره ١١٢٣ ١ يورو<sup>(١)</sup> لفترة السنتين ٢٠١٥-١٠ في الميزانية الأساسية للاتفاقية من أجل تمويل الأنشطة المتصلة بلجنة الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد مبلغ ٢٠١٥ يورو تحت بند "دعم لجنة الامتثال" في إطار الموارد المطلوبة للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وردت تبرعات قدرها ٢٤٢ ٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من أجل فترة السنتين. وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يعرب عن شكره الخالص للأطراف التالية التي تبرعت للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل دعم عمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠١٥-١٠١؛ بلجيكا وسويسرا واليابان.

#### باء - الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٦ - ٢٠١٧

٣٤- من المتوخى تخصيص قرابة ٣٩ في المائة من الميزانية الأساسية لبرنامج الشؤون القانونية للاتفاقية، التي عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليعتمدها في دورته الحادية عشرة، لتمويل أنشطة ذات صلة بلجنة الامتثال لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدّم الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية مبلغ ٥٠٥ م يور (١٧).

٥٣- وتطلب اللجنة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف دعوة الأطراف إلى تقديم تبرعات في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ من أجل دعم عمل لجنة الامتثال، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالذكرى السنوية العاشرة للجنة.

<sup>(</sup>١٥) لا يشمل هذا المبلغ تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة ولا تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) ولا احتياطي رأس المال المتداول، على النحو المحدد في المقرر ٢٧/م أ-١٩.

<sup>(</sup>۱٦) انظر الوثيقتين FCCC/SBI/2015/3 و FCCC/SBI/2015/10/Add.1

<sup>(</sup>١٧) انظر الوثيقتين FCCC/SBI/2015/3/Add.1 و FCCC/SBI/2015/3/Add.1. ويشمل هذا المبلغ تكاليف الدعم البرناجي، لكنه لا يشمل تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة أو احتياطي رأس المال المتداول.

## المرفق

# أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## فرع الإنفاذ

العضو	العضو المناوب	المجموعة
السيد رينيه ج. م. لوفيبير	السيد توماس كوكانين	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
السيدة روانا هينز	السيد سيباستيان مارينو	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيد ألكساندر كودزاباشيف	السيد أوليغ شامانوف	دول أوروبا الشرقية
السيد غيرهارد لويبل	السيدة إيرينا رودزكو	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد أينون نيشات	السيد ناومان ب. باتي	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

## فرع التيسير

المجموعة	العضو المناوب	العضو
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	السيد بير هالستروم	السيدة إيمانويلا سارديليتي
الدول الجزرية الصغيرة النامية	السيد ديلانو بارت	السيد لويس راؤول باز كاسترو
دول أوروبا الشرقية	السيد سيرهي نيكيتسين	السيد فاليري ب. سيدياكين
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	السيد داريوس ديبكا	السيد ديلانو روبن فيروي
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	شاغر	السيد نجم الدين ب. م. جالوته

GE.15-15842 10/10